كانت قيمة صبغه قبل استعمال عشرة وان صبغه تمو
يها فليس له شئ وليس المراد اشتراكهما على حقة الشروع
بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه ولو حصل نقص الا
نخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغ
او بسبب الصنعة فعلى الصبغ واذا زاد سعر احدهما
بارتفاعه فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فهي
بينهما ولو كان الصبغ لثالث فالحكم مامر او صبغ ما
لك الثوب لم يبتن اشتراك ولو خلط المغصوب
بغيره وامكن التمييز كخلطه بشعير لزمه التمييز
وان شق عليه لتعديه فامذهب انه كالتلف
ولو خلط باجود فله اي المغصوب منه تغريمه اي
الغاصب وللغاصب ان يعطيه من غير مخلوط
ومن المخلوط بالمثل والاجود لا الارذا الا ان يرضا به
ولا ارش له فلو غصب خشبة مثلا وبنا عليها
ولم تعفن اخرجت وجوبا ورده لمالكها مع ارش
النقص ان نقصت واجرة المثل فان عفنت بحيث لو
اجرت لم يكن لها قيمة فكالتالفة ولو ادرجها في
سفينة فكذلك يلزمه اذا لم يعفن اخراجها و
ردها لمالكها وارش نقصها مع اجرة المثل الا ان
يخاف من اخراجها تلف نفس او معصوم مال
او معصوم غيرها بان كانت اسفل السفينة وهي بلجة
البحر فيصير ما لكها لو صولها الشط ويأخذ القيمة
المحكوم له ولو كانت على الارض او مرسياة بالشط او
الخشبة من اعلاها او لم تخف تلف ما ذكر اخرجت
وخرج بالمعصوم نحو نفس حربي وماله ولو وطئ الغا

صب

صب الامة المغصوبة عالما بالتحريم لوطيها حد لزناه
وان جهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببا
دية بعيدة عن العلم ذلك فلا حد عليه وفي الحالين
يجب المهر الا ان تطاوعه في الوطي فلا يجب على
الصحيح لزناها وعليها الحد ان علمت حرمة الوطي
لا ان جهلت لما مر ولو كانت بكرا فعليه مهر ثيب وارش
بكارة كما في الجنايات ويجب في البيع الفاسد مهر بكر
وارش بكارة وفي اقتضاض الاجنبي بذكره الجاريه
المبيعة قبل القبض مهر بكر فقط لان ملكه ضعيف
فلم يحتمل شيئين بخلافه في الغصب والجنايات وبخلاف
البيع الفاسد اذا وجد فيه ما اختلف في حصول
العقد به واذا افترش البكارة وجب في المطاوعة
العالمة ووطئ المشتري من الغاصب لوطئه الحد
والمهر فان علم حرمة الوطي حد وان جهلها ولو بغير
مامر ومنه ان يجهل كونها مغصوبة فلا حد وعليه
مهر غير المطاوعة وارش بكارتها فان غرمه اي
المهر لم يرجع به على الغاصب في الاظهر لانه مقا
بل فعله وكذا ارش البكارة وان احبل الغاصب
والمشتري منه عالما بالتحريم للوطي فالولد رقيق
للسيد غير نسيب لانه من زنا وان جهل التحريم
حر نسيب للشبهة بالجهل وعليه قيمته يوم الا
نفصال حيا للسيد ويرجع بها المشتري على الغاصب
لانه غره بالبيع له فان انفصل ميتا بلا جناية لم يضمن
الغاصب وكذا المشتري منه او بها من اجنبي فعليه
الغرة وللمالك تضمين الغاصب وكذا المشتري منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)